

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de L'enseignement Supérieur et de la recherche scientifique

جامعة فرحات عباس



Université Ferhat Abbas

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي

مؤسسات التامين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية

عنوان المداخلة:

التكييف الشرعي للتأمين التكافلي

إعداد: أ.د السعيد بوهراوة
باحث أكاديمي
الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (ماليزيا)

خلال الفترة 25/26 افريل 2011



التكييف الشرعي للتأمين التكافلي

الأستاذ المشارك الدكتور سعيد بوهراوة
الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية ـ ماليزيا
الجامعة العالمية للتمويل الإسلامي ـ ماليزيا

تعريف التأمين

- **التأمين التجاري**: عقد يلتزم **المؤمِّن** بمقتضاه أن يؤدي إلى **المؤمَّن له**، أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحاث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن. (**جل القوانين العربية**)
- **التأمين التكافلي**: **اتفاق أشخاص** يكونون معرضين لأخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات في صندوق تأمين له ذمة مالية مستقلة، بحيث يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن لها، ويتولى إدارة الصندوق **هيئة مختارة من حملة الوثائق** أو شركة مستقلة وتأخذ جهة الإدارة أجرا مقابل إدارتها أعمال التأمين، كما تأخذ أجرا أو حصة من الأرباح في مقابل استثمارها لأموال الصندوق بصفتها وكيلاً بأجر أو مضارباً. (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)

حكم التأمين التجاري

- **محرم عند جمهور العلماء** (أبو زهرة وعلي السايس وصديق الضرير وسواهم كثير) وبعدهم المجامع الفقهية (لجنة الفتوى بالأزهر 1968، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية 1497ه -1967م، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي 1498هـــ 1978م، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، سنة1406هـــ 1985م.

- **جائز إذا خلا من الربا** مصطفى الزرقا وعلي الخفيفت وغيرهما قليل.



أدلة المحرمين

- **أدلة المحرمين**
- 1- اشتماله على **الغرر** (الكثير الفاحش) المنهي عنه في الحديث (عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر) صحيح مسلم.
- 2- تضمنه لأكل أموال الناس بالباطل. 3- تضمنه الرهان والمقامرة. 4- تضمنه ربا الفضل والنسيئة.
- وحقيقة **الغرر** أنه معاوضة احتمالية نتيجتها ربح أحد الطرفين وخسارة الطرف الآخر، وهو ما يسميه الاقتصاديون: معاوضة صفري (Zero-sum Game) فبيع العبد الآبق والبعير الشارد ونحوهما معاوضات صفرية، لأنه إن وجد البعير ربح المشتري الذي اشتراه بثمن بخس، وخسر البائع الفرق بين ما باعه به وقيمته الفعلية، وإن لم يجده المشتري خسر الثمن وربحه البائع، والمعاوضة الصفرية **هي حقيقة أكل أموال الناس بالباطل**، لأن خسارة أحد الطرفين سببها ربح الآخر، فالرابح قد أكل مال صاحبه مما أدى إلى خسارته، والمعادلة الصفرية الاحتمالية هي **حقيقة القمار**، لأنها معاوضة تؤدي إلى ربح أحد الطرفين وخسارة الطرف الآخر ولا بد.

- **أدلة المجيزين.**
- الأصل في العقود والشروط الإباحة: وعقد التأمين عقد جديد لا يندرج تحت أي عقد، فيطبق عليه الأصل العام،وليس فيه مقامرة والغرر فيه مسموح،والربا الموجود فيه ليس من لوازمه، وإنما من فعل الشركات.
- قياس التأمين على عقد الموالاة في الدية (**النقد**: ليس هذا هدف الشركة)
- قياسه على المضاربة (**النقد**: في المضاربة رب المال يبقى مالكا لماله خلافا لعقد التأمين).
- قياسه على ضمان الطريق(اسلك هذا الطريق فإنه آمن، فإن أصابك شيء فأنا ضامن، فلو سلكه وأخذ ماله فإنه يضمن) النقد تضمين الأحناف فيما إذا ضمن بلا عوض"

البديل

- التأمين الإسلامي ــ التأمين التعاوني ــ التأمين التكافلي ــ التكافل الإسلامي.
- **مبتناه الرئيس:** مبتناه على ما يغتفر فيه الغرر وجهالة العوض.
- **القاعدة:** يغتفر من الغرر في التبرعات (غير الربحية) ما لا يغتفر في المعاوضات.
- المعاوضات قائمة على المشاحة، بخلاف التبرعات فإنها قائمة على المسامحة والإحسان.



العلاقات التعاقدية في التأمين التكافلي

- **العقد الأول**: يمثل العلاقة بين المشتركين (المستأمنين).
- **العقد الثاني**:يمثل العلاقة التعاقدية بين المستأمنين وشركة التأمين.
- **العقد الثالث**: يمثل العلاقة بين الشركة (المساهمين) والأموال المتجمعة في حساب التأمين التي يمكن استثمارها.

العلاقة التعاقدية بين المشتركين (المستأمنين)

9

- التكييف الفقهي للتأمين التكافلي
- **الهبة بشرط العوض (هبة الثواب)**
- نظام العاقلة
- الموالاة
- **الإلتزام بالتبرع**
- **الوقف**
- **التعاون** مشاركة تعاونية

العلاقة التعاقدية بين المشتركين (المستأمنين)

- الهبة بشرط العوض (هبة الثواب). **مذهب المالكية وتكييف بعض العلماء**
- المستند حديث "الواهب أحق بهبته ما لم يثب عليها".
- **كيفيته:**
- ـــ يضع المشتركون الأقساط في صندوق التكافل على أساس الهبة بشرط العوض للتعاون على تفتيت الأخطار.
- تدفع الاشتراكات على أساس التمليك للصندوق وتكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة يتمكن بها من أن يتملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك.
- ـــ تدير شركة التكافل صندوق التبرع من حيث دفع التعويضات ومتابعة المطالبات على أساس الوكالة بأجر.
- ـــ يوكل إلى شركة التكافل استثمار قسط من أموال الصندوق، وهي بهذا تستحق أجرة الوكالة بالاستثمار أو نصيب من الربح إن كانت مضاربة

العلاقة التعاقدية بين المشتركين (المستأمنين)

- **نقد التكييف**
- الهبة عُرفت لغة بأنها "إعطاء الشيء إلى الغير **بلا عوض**، سواء كان مالا أو غير مال. يقال وهبه مالا، ولا يقال وهب منه".
- اختلاف العلماء فيما إذا اشترط العوض في الهبة، فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إن تم العقد على الهبة بشرط العوض وحدد العوض عد بيعا وأجروا عليه أحكام البيع، وإن اشترط العوض و لم يحدده أجازه الحنفية والمالكية، والمذهب عند الشافعية والحنابلة بطلانه لأن العوض هنا في جهالة فقد يكون أكثر من قيمة الهبة أو يكون أقل منها.
- قال بعضهم هذا التكييف يصلح أكثر لعقد التأمين على الحياة لأنه يشبه (العمرى والرقبى)

العلاقة التعاقدية بين المشتركين (المستأمنين)

- **الالتزام بالتبرع** (مذهب المالكية وتبني المجامع الفقهية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية).
- هو قريب من الهبة بشرط الثواب، الالتزام هنا ليس بمعلق، لأن الالتزام المعلق تدخل فيه المعاوضات (البيع، الإجارة..)
- **مفهومه** (الالتزام غير المعلق): عرفه الحطاب المالكي: هو إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف من غير تعليق على شيئ، فدخل في ذلك الصدقة، والهبة والحُبس والعارية، والعمرى.... وهذا الحكم يقضي على الملتزم ما لم يفلس أو يمت أو يمرض مرض الموت).

تابع

- **كيفيته:**
- ـــ يضع المشتركون الأقساط في صندوق التكافل على أساس التبرع للتعاون على تفتيت الأخطار
- تدفع الاشتراكات على أساس التمليك للصندوق وتكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة يتمكن بها من أن يتملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك.
- ـــ تدير شركة التكافل صندوق التبرع من حيث دفع التعويضات ومتابعة المطالبات على أساس الوكالة بأجر.
- ـــ يوكل إلى شركة إعادة التكافل استثمار قسط من أموال الصندوق، وهي بهذا تستحق أجرة الوكالة بالاستثمار أو نصيب من الربح إن كانت مضاربة.

تابع

- **نقد التكييف.**
- لتبرع لغة: فعل الشيء متطوعا، وتبرع بالأمر: فعله **غير طالب عوضا**".
- جاء في الموسوعة الفقهية في تعريف التبرع ما يلي:" فإن معنى التبرع عند الفقهاء كما يؤخذ من تعريفهم لهذه الأنواع (الوصية والوقف والهبة وغيرها)، لا يخرج عن كون التبرع بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل **بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا**".
- نص التعويض وشروطه في البوليصة يقلب التبرع إلى معاوضة.
- نية المتبرع هنا ليست خفية.
- إلحاق التأمين التكافلي بعقود التبرعات المحضة لا يخلو من شيء من التعسف؛ إذ المؤمن له يرجو بدخوله في عقد التأمين نفع نفسه وحمايتها في المقام الأول والأخير، وانتفاع غيره بماله يأتي على سبيل التبعية.

تابع

- تكييفها على أساس الوقف (الشيخ تقي العثماني| معمول به شركة تكافل إس آ SI (Takaful) في جنوب أفريقيا، وشركة التأمين التكافلي بباكستان.
- **الوقف لغة**: الحبس والمنع **وشرعا**: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.
- **مستنده:**
- جواز وقف المنقولات (النقود) عند المالكية وأكثر الحنفية وبعض الحنابلة (خلافا للشافعية والحنابلة وبعض الحنفية في المشهور)؛ لأن النقود وإن كان لا يتصور الانتفاع بها مع بقاء عينها إلا أن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها، فكأنها باقية''
- وجواز اشتراط الواقف ان ينفق منه على نفسه عند أبي يوسف من الحنفية، وعليه الفتوى عند الحنفية، ورواية في مذهب الإمام أحمد اختارها جمع من أتباعه منهم الموفق ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية. خلافا للمالكية والشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية، والرواية المشهورة في مذهب الحنابلة.
- من أدلتهم قول النبي: صلى الله عليه وسلم "**من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين، بخير له منها في الجنة**". فاشتراها عثمان رضي الله عنه.
- وبقول عمر رضي الله عنه لما وقف أرضه: "لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف". وكانت في يده إلى أن مات



- **كيفيته**
- تخصص شركة الإدارة مبلغا من المال لإنشاء صندوق وقف لا يملكه أحد وتكون له شخصية اعتبارية مستقلة يتمكن بها من أن يتملك الأموال ويستثمرها حسب اللوائح المنظمة لذلك.
- تفصل شركة الإدارة بين حسابات الصندوق والحسابات الخاصة بها.
- يكون للصندوق الوقفي نوعان من الموارد: **الأول**: اشتراكات التأمين التي يدفعها المؤمن لهم، وهذه الاشتراكات تدفع على سبيل التمليك للصندوق. **والثاني**: عوائد استثمار أموال الصندوق.
- يكون مصرف الوقف مخصصاً لأعمال التأمين من مصروفات تشغيلية وعمومية وإدارية وغيرها، بالإضافة إلى دفع تعويضات للمشتركين في الصندوق
- ــ الصندوق يكون وقفاً على معينين وهم حملة الوثائق. وهو يملك جميع الأموال بما فيها الفائض التأميني.
- ما يحصل عليه المشتركون من تعويضات ليس عوضاً عن اشتراكهم في الصندوق، وإنما هو عطاء مستقل من الصندوق الوقفي لدخولهم في جملة الموقوف عليهم.

تابع

- **نقد التكييف على أساس الوقف**
- لا يسلم قياس التأمين التكافلي على الوقف بجواز اشتراط الواقف أن ينفق منه على نفسه؛ لأن الواقف إذا اشترط الانتفاع بالعين الموقوفة مدة معينة فإن هذا الشرط لا يخرجه عن كونه تبرعاً محضاً بل هو استثناء لبعض منفعة الموقوف تلك المدة، وأما في التأمين فحامل الوثيقة لا يبذل المال إلا بشرط أن يبذل غيره مثله لينتفعا من اجتماع المال في الصندوق بتفتيت المخاطر التي قد تلحقهم، فهو بهذا الشرط لا يستثني بعض منفعة ماله بل يشترط منفعة مال غيره.



تابع

- تكييفه على أساس التعاون من نوع كان معروفا في عصر النبي والصحابة هو (التناهد).
- اجتماع بين أشخاص شخصيات اعتبارية لمصلحة مشتركة بينها.
- وقد تبنى هذا التكييف جملة مع المعاصين.
- وقد مالت إليه توصية ندوة التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه الذي عقده مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الأردن سنة 2010
- **النهد**: إخراج القوم نفقاته على قدر عدد الرفقة.
- حيث يدفع كل واحد منهم مقدار ما دفعه صاحبه لأجل نفقات السفر، فهم متساوون في الدفع، ولكنهم غير متساوين في الصرف والإنفاق، فقد يصرف على واحد منهم أكثر، ومع ذلك لا ينظر إلى هذا الفرق لأنهم اتفقوا على التعاون، ثم ما تبقى بعد المصاريف يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفر آخر.



تابع

المستند

- قال البخاري لم ير المسلمون في التناهد بأسا، أن يأكل هذا بعضا وهذا بعضا" ثم أورد أحاديث:
- ثناء النبي صلى الله عليه وسلم على الأشعريين بقوله: "**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا زادهم في ثوب واحد فتواسوا فيه، فهم مني وأنا منهم**"().
- وقصة أبي عبيدة رضي الله عنه: **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً قبل الساحل،فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع كله، فكان مزودي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا تمرة، فقال محدثه: وما تغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت...".**



تابع

- **نقد التكييف**
- انتقد بأنه توجد فيه المعاوضة الموجودة في التأمين التجاري، وأجيب بأنها بين طرف واحد وهم المشتركون، وأنها معاوضة ليس الغرض منها الاسترباح وإنما التعاون على تفتيت الأخطار.
- انتقد بأنه لا يختلف كثيرا عن الالتزام بالتبرع والهبة بشرط العوض.



خاتمة

- التأمين التجاري محرم شرعا عند جمهور العلماء وجميع المجامع الفقهية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، لأنه يشتمل على الغرر المنهي عنه في الحديث. ولأنه يتضمن أكل أموال الناس بالباطل، والرهان والمقامرة، فلا يجوز إلا للضرورة أو الحاجة. وهذه الحاجة تزول بوجود التأمين التكافلي.
- التأمين التعاوني أو التكافلي مشروع، وأولى التكييفات الشرعية هي عقد على التعاون على تفتيت الأخطار بين المشتركين، وتكييفه على الالتزام بالتبرع المنصوص على تفاصيله في قرارات الهيئات لا يبعد كثيرا عن التكييف الأول، وتكييفه باالوقف فيه إشكالات فقهية وقانونية والهبة بشرط الثواب فيها إشكالات فقهية.
- إن مسؤولية القائمين على التأمين التكافلي أما الله عظيمة، وتبعاتهم الأخلاقية جسيمة إذا تم الانحراف به عن تطبيقاته الصحيحة.



جزاكم الله خيرا
وشكرا

